

نظام الاتصال والإرشاد الإداري

سيكاد

دليل المواطن

قسيمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير السياحة والترفيه والصناعات التقليدية
كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في
الرائد الرسمي للجمهورية التونسية

المؤسسة : الديوان القومي للصناعات التقليدية

مجال الخدمة : إدارة الدراسات والاستثمارات

موضوع الخدمة : شهادة تصريح مشروع استثمار في الصناعات التقليدية

شروط الانتفاع بالخدمة

- يجب أن يكون النشاط الممارس متواجدا ضمن قائمة أنشطة الصناعات التقليدية المنصوص عنها في مجلة التشجيع على الاستثمارات.
أن يكون المستثمر متحصلا على شهادة في الكفاءة المهنية أو أن يتفعل حرفي منحصلا على شهادة في الكفاءة المهنية في الإختصاص

ملاحظة : المؤسسات الفردية ترجع بالنظر إلى مكاتب المحاطب الوحيد

الوثائق المطلوبة

- تقديم دراسة أولية من قبل المستثمر
- استمارة تصريح المشروع
- مطلب كتابي باسم السيد المدير العام لديوان القومي للصناعات التقليدية

الأجال	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
- 10 أيام من تاريخ تقديم ملف	- المتدويبات الخوية لديوان - إدارة الدراسات والاستثمارات بالديوان	- تقديم الملف من قبل المستثمر - دراسة ملف المشروع

مكان إيداع الملف

المصلحة : مكتب الضبط المركزي أو المتدويبات الخوية لديوان القومي للصناعات التقليدية
العنوان : حسب الولايات

مكان الحصول على الخدمة

المصلحة : المقر الاجتماعي أو المتدويبات الخوية لديوان القومي للصناعات التقليدية
العنوان : حسب الولايات

اجل الحصول على الخدمة

- 10 أيام من تاريخ تقديم ملف بمكتب الضبط المركزي لديوان.

المراجع التشريعية و الترتيبية

الأمر عدد 492 لسنة 1994 المؤرخ في 28 مبري 1994 المنعلق بضبط فاعليات النشاطات في القطاعات المذكورة بالفصول 1 و 2 و 3 و 27 من مجلة تشجيع الاستثمارات.